.

جزم به في المغني والشرح .

وقيل نصفين وأطلقهما في الفروع .

الخامسة لو قال بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم أخطأنا فلا قود على المتعمد على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع فلا قود على المتعمد على الأصح .

وصححه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .

وعنه عليه القود .

فعلى المذهب على المتعمد بحصته من الدية المغلظة وعلى المخطئ بحصته من المخففة .

وتأتي هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب بأتم من هذا .

السادسة لو قال كل واحد منهما تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب الذي لا شك فيه وجوب القود عليهما لاعترافهما بالعمدية .

وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي عدم القود .

وصححه في الكبرى وقال الدية عليهما حالة .

ولو قال واحد عمدنا وقال الآخر أخطأنا لزم المقر بالعمد القود ولزم الآخر نصف الدية .

السابعة لو رجع الوالي والبينة ضمنه الوالي وحده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال القاضي وأصحابه يضمنه الوالي والبينة معا كمشترك .

وأطلقهما في الرعايتين .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أن الوالي يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية وأن الآمر لا يرث